الف) التساقط

حضرات آیات و علماء اعلام

میرزای شیرازی

و أما مقتضاه في الطريقين المتعارضين فإنما هو **تساقطهما** و فرضهما كأن لم يكونا في خصوص مؤدى كل منهما، و الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما دون المخالف لكليهما.[1]

و كيف كان، فحاصل ما يقتضيه تدقيق النظر في تعارض الطريقين **تساقطهما في مؤداهما** و عدم كون واحد منهما حجة فعليّة في إثبات مؤداه المطابقي فإنه لما علم بكذب أحدهما فلا يكون أحدهما حجة لذلك، و أحدهما و إن لم يعلم بكذبه إلا أنه لما لم يكن له ما ئز و يكون تعيينه في خصوص واحد منهما ترجيحا بلا مرجح فلا يكون هو- أيضا- حجة في مؤداه المطابقي فعلا، لكنه حجة في نفي الثالث، لفرض وجود المقتضي فيه، فلا بد من ترتيب مقتضاه عليه مع عدم المانع منه، و الذي ذكرنا إنما هو يمنع منه بالنسبة إلى مدلوله المطابقي دون الالتزامي.[2]

سید کاظم یزدی:

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: مقتضى القاعدة في المتعارضين أولا الترجيح بما يأتي من أحد الوجهين:

إمّا بأقوائيّة المناط في أحدهما، كأن يعلم أنّ المناط في جعل الخبر هو الظن النوعي و الكشف الغالبي، فإذا كان أحدهما أعدل راويا أو أصدق فهو أقوى في المناط، فيكون هو مصبّ دليل الحجيّة من أول الأمر، و يخرج الآخر؛ فإنّه في قبال كأنه معدوم، و لذا ترى أنّ الموالي من أهل العرف إذا قال لعبده راجع إلى أهل الخبرة، و اختلف اثنان، و كان أحدهما أخبر؛ يقدم قوله، و لا يتوقف من جهة وجود المعارض، بل لا يجعله معارضا، لكنّه إذا كانت الأقوائيّة بمقدار يجعل الآخر في جنبه كالمعدوم.

و إمّا بتعدد الدليل في أحد الجانبين، كأن يكون من أحد الطرفين خبر واحد، و من الآخر أزيد؛ ...

و مع عدم الترجيح بأحد الوجهين، أو البناء على عدم الاعتبار بهما **فالأصل التساقط،** بمعنى عدم شمول الدليل، أو التساقط المصطلح أي إسقاط كل منهما الآخر.[3]

آقا ضیاء عراقی:

و علی هذا، فیحصل التعارض بین الرأیین، **و الأصل الأوّلی یقتضی التساقط**، کما حرّر فی محلّه فی باب التعادل و الترجیح.[4]

شیخ محمدحسین اصفهانی

قوله: التعارض و إن کان ال یوجب إال سقوط ... إلخ.

(1) ال یخفی علیک أن محتملات صوره التعارض- بناء علی الطریقیه- أمور:

منها حجیه أحد المتعارضین بال عنوان.

و منها حجیه الموافق منهما للواقع.

و منها حجیه کلیهما معا.

و منها سقوطهما معا عن الحجیه.

و حیث أن الحکم بسقوطهما مبنی علی بطلان سائر المحتملات فنقول:...

و حیث عرفت عدم صحه حجیه أحدهما بال عنوان، و عدم صحه حجیه أحدهما المعین، و عدم صحه حجیه کلیهما، تعرف أن **سقوط کلیهما عن الحجیه الفعلیه** هو المتعین من بین سائر المحتملات.

و مما ذکرنا تعرف- أیضا- أنه ال مجال لاحتمال التخییر، ال بمقتضی مقام الإثبات، لأن مدلول أدله حجیه الطرق و الأمارات تعیینا، و ال بمقتضی مقام الثبوت، لأن التخییر- بین الواقع و غیره- ال معنی له. و المصلحه الطریقیه مصلحه الجعل، ال کمصلحه الواقع واجب التحصیل، و ال کمصلحه المؤدی- علی الموضوعیه- لزمه المراعاه.[5]

التساقط- الذی هو مقتضی **الأصل الأولی فی المتعارضین**،-[6]

میرزای نائینی:

و أما إذا بنینا علی الطریقیه المحضه کما هو المختار عندنا فال محاله یکون مقتضی القاعده عند التعارض هو **التساقط**[7]

شیخ حسین حلی:

فالأولی صرف الکالم إلی القولین السابقین أعنی أنّه هل الأصل هو التساقط أو الأصل هو التخییر؟

و الظاهر أنّه ال ريب في سقوط الثاني، إذ مع قطع النظر عن الرواياتال دليل عليه، نعم أقصى ما عندنا وه عدم إمكان الجمع في الدخول تحت دليل صدّ العادل، و لكن حيث كان إجزاؤه في أحدهما الم عيّن بال دليل و كان ترجيحاً بال مرجّح، كان إجزاؤه في هذا مزاحماً و معارضاً باجزائه في ذلك، **فتكون النتيجة هي التساقط فيما تعارضا**، لكن مع الاحتفاظ بكون أحدهما ال مانع من كونه مشمولاً لدليل الحجّية ولو كان هناك أثر يترتّب على حجّية أحدهما، كما ولو اشترك في نفي الثالث، بأن كان كلّ منهما مؤدّياً إلى خلاف ما يقتضيه الأصل الجاري في نفس المسألة، إذ يكفي في نفي الأصل المذكور قيام الحجّة في الجملة على خلافه و إن لم يكن لتلك الحجّة أثر في خصوص ما تعارضا فيه، بخلاف ما ولو كان أحدهما مطابقاً لمقتضى الأصل، فإنّه ال مانع بعد تساقطهما من الرجوع إلى ذلك الأصل.

و من ذلك يتّضح الوجه في عدم تعارضهما فيما ولو اشترك في لازم واحد و لزوم ترتيب ذلك اللازم، و إن قلنا بكون الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً و حجّيةً، لما عرفت من حجّية أحدهما في الجملة و إن لم يمكن الحكم بحجّيتهما معاً، و لعلّه اذا وه مراد المحقّق الخراساني قدس سره في حاشيته على الفرائد[8].

و من ذلك يظهر أنّه ال فرق في نفيهما الثالث بين كون التعارض بينهما ذاتياً، أو كونه عارضيا بواسطة الإجماع على عدم لزوم فريضتين في يوم واحد.

و لكن ذلك محلّ تأمّل و إشكال، إذ المدار في الحجّية على الوصول، و ال معنى لحجّية إحدى الروايتين، إذ ال وصول في البين، فالحظ و تأمّل.[9]

سيد محمد محقق دامد

القول: و التحقيق الذي يساعده النظر الدقيق ان الاصل في المتعارضين التساقط مطلقا و ان مالك التساقط ليس الطريقية كما افاده، و ان مالك الطريقية ليس اصابة الطريق للواقع و موافقته معه، بل المالك غلبة اصابته له.[10]

سيد محمد باقر صدر:

أما الحديث عن مقتضى الأصل الأولي في التعارض بين دليلين، فالأقوال فيه ثلاثة: أحدها التساقط المطلق، و الثاني بقاء الحجية في الجملة، و الثالث التفصيل بنحو يأتي عن المحقق العراقي- قده-.

أما القول بالتساقط، فقد ذهب إليه المشهور. و توضيح برهانهم على ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظله- أن إعمال دليل الحجية في المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة، فلا يبقى الا التساقط.[11]...

تلخيص و استنتاج:

و هكذا يتبين أن مقتضى صناعة الأصل الأولي لو كان دليل الحجية العام لفظياً تعبدياً فيما إذا كان بين الدليلين تنافٍ ذاتي بنحو التناقض بالمعنى المتقدم وهو التساقط.

و فيما إذا كان بينهما تنافٍ ذاتي بنحو التضاد وهو الحجية في الجملة و التي من نتائجها نفي الثالث.

و فيما إذا كان التعارض بينهما عرضياً وهو إعمال كلا الدليلين في مدلوليهما المطابقيين في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما و كانا إلزاميين.

هذا كله مع قطع النظر عن الارتكازات العقلائية و تحكيمها على الدليل العام للحجية. و أما إذا حكمنا الارتكازات العقلائية التي تأبى التفكيك بين المداليل المطابقية و الالتزامية، فإذا فرض العلم بصدق أحد المفادين كان كفرضية التناقض التي حكمنا فيها بالتساقط، لجريان ما ذكرناه في ذلك القسم فيه حرفاً بحرف. و إذا فرض عدم العلم بصدق أحد المفادين بحيث احتملنا كذبهما معاً كان كفرضية التضاد التي أثبتنا فيها الحجية في الجملة بنفس البيان المتقدم أيضا.

و بما أن الصحيح في دليل الحجية العام أنه ليس دليلاً لفظياً تعبدياً **فالمتعين هو التساقط المطلق في باب التعارض** و عدم ثبوت الحجية التخييرية على مقتضى القاعدة الأولية، و إن شئت قلت: إن هذا النحو من الحجية ولو لم يدعو كونه على خلاف الارتكاز العقلائي في باب الحجية القائمة على أساس الطريقية و الكاشفية الفلا أقل من أنه لا ارتكاز على وفاقه، فلا يمكن إثباته لا بأدلة الحجية اللبية و لا باألدلة اللفظية، لأن الأدلة اللبية المتمثلة في السيرة العقلائية قد عرفت عدم اقتضائها هذا النحو من الحجية، و الأدلة اللفظية المتمثلة في بعض الآيات أو الرواياتالقطعية، بين ما لم يصرح فيه بكبرى الحجية و إنما قدرت الكبرى باعتبار مركوزيتها- كما في مثل قوله عليه السلام العمري و ابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان- و المفروض عدم وفاء تلك الكبرى المركوزة لإثبات هذا النحو من الحجية، و بين ما صرح فيه بالكبرى و لكن في سياق إمضاء ما عليه البناء العقلائي، فلا يكون فيه إطلاق أوسع مما عليه السيرة العقلائية نفسها.

و من خلال مجموع ما ذكرناه اتضح الحال في القول الثاني، و هو القول ببقاء الحجية في الجملة في تمام موارد التعارض.[12]

سيد ابوالقاسم خوئي

إذا عرفت ذلك فنقول: **الأصل في المتعارضين التساقط** و عدم الحجية[13]

سيد تقي قمي:

فتحصل انه لو لم يكن دليل من الخارج على ترجيح احد المتعارضين على الآخر أو على التخيير كان **مقتضى التعارض التساقط** الا فيما يكون احد الدليلين قابلا لان يتصرف به في الآخر بالورود أو الحكومة[14].

شیخ جعفر سبحانی:

إذا قلنا بأنّ الخبر حجة لكونه طريقاً إلى كشف الواقع من دون أن يكون في العمل بالخبر هناك أي مصلحة سوى مصلحة درك الواقع، فما هو مقتضى حكم العقل؟

أقول: إنّه هنا صورتين:

الأُولى: فيما إذا لم يكن دليل الحجّية إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجية أمراً لبياً كالسيرة العقلائية أو الإجماع، فعندئذ يكون دليل الحجية قاصراً عن الشمول للمتعارضين، لأنّ الدليل اللبّي ال يتصوّر فيه الإطلاق فيؤخذ بالقدر المتيقّن و هو اختصاص الحجّية بما إذا كان الخبر غير معارض، فتكون النتيجة عدم الدليل على حجّية الخبرين المتعارضين و هو مساو لسقوطهما.

الثانية: إذا كان هناك إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجّية أمراً لفظياً كآية النبأ و النفر، و قلنا بوجود الإطلاق فيهما الشامل لصورة المتعارضين، فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأوّلية.

إنّ مقتضى القاعدة الأوّلية هو التساقط،[15]

مکارم شیرازی:

فتلخّص من جميع ذلك أنّ **الأصل في المتعارضين التساقط.**[16]

[1] تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۸

[2] تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج4 ؛ ص۲۲۵

[3] التعارض ؛ ص۱۹۴-۱۹۵

[4] الاجتهاد و التقليد ؛ ص۳۹۵

[5] نهاية الدراية في شرح الكفاية (ط قديم) ؛ ج3 ؛ ص۳۳۰-۳۳۳

[6] نهاية الدراية في شرح الكفاية (ط قديم) ؛ ج۳ ؛ ص۳۵۱

[7] أجود التقريرات ؛ ج۲ ؛ ص۲۲۴

[8] (1) حاشية كتاب فرائد الأُصول: ٢٦٥- ٢٦٦.

[9] أصول الفقه ؛ ج١٢ ؛ ص١٢٢-١٢٣

[10] المحاضرات (مباحث اصول الفقه) ؛ ج٣ ؛ ص٢٧١

[11] بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٦-٢٣٧

[12] بحوث في علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥-٢٥٦

[13] مصباح الأصول (طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج٢ ؛ ص٤٤٠

[14] آراؤنا في أصول الفقه ؛ ج٣ ؛ ص١٨٤

[15] إرشاد العقول الى مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٥٨-٣٥٩

[16] انوار الأصول ؛ ج3 ؛ ص٤٧٠

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 14:32:15 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 14:53:26 توسط